

مقدّح قانون الحرية الاقتصادية و مكافحة اقتصاد الريع

الفصل الأول: الحق في الحرية الاقتصادية

تعتبر الحرية الاقتصادية حقاً أساسياً يكفل للأفراد والمؤسسات ممارسة أنشطتهم الاقتصادية بحرية، دون تدخل غير مبرر من قبل السلطات، وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تضمن حقوق المستهلك، المنافسة النزيهة، والاستقرار الاقتصادي.

2024/08/22

الفصل الثاني: الحد من تجريم الأنشطة الاقتصادية

1. لا يجوز تجريم أي نشاط اقتصادي مشروع ومعلن إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تهدد النظام العام أو السلامة العامة، على أن تكون مبررة قانونياً وتحت إشراف القضاء.

2. يمنع على السلطات العامة ممارسة الضغوط غير القانونية أو التهديد بالعقوبات الجزائية ضد الأفراد أو المؤسسات لمجرد ممارسة نشاط اقتصادي قانوني.

الفصل الثالث: ضمان حرية الاستثمار

يُكفل حرية الاستثمار للأفراد والمؤسسات دون الحاجة لترخيص مسبق في جميع القطاعات الاقتصادية، ما لم ينص القانون صراحة على تنظيم قطاع محدد لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو المصلحة العامة، وتكون الضوابط في هذه الحالة واضحة ومعللة:

1. تلغى جميع التراخيص الإدارية المسبقة للأنشطة الاقتصادية، باستثناء تلك التي تمسن بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة.

2. تحدد الأنشطة المستثناة من هذا الإلغاء بقرار حكومي يصدر لهذا الغرض، وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأنشطة المتعلقة بالصحة العامة، والسلامة البيئية، وسلامة الأفراد والممتلكات.

3. يتعين على الجهات المختصة مراقبة الأنشطة المغفاة من التراخيص وضمان التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

وفي حالة ثبوت الإخلال بالنظام العام أو الأمان العام من قبل أصحاب الأنشطة المغفاة، تحفظ السلطات بحق اتخاذ الإجراءات الالزمة، بما في ذلك فرض عقوبات أو إيقاف النشاط إذا لزم الأمر.

الفصل الرابع: حماية المنافسة النزيهة

1. تلتزم السلطات بحماية المنافسة النزيهة وتشجيعها من خلال مكافحة الممارسات الاحتكارية والتدابير التقييدية التي تعوق افتتاح السوق.

2. لا يجوز سن قوانين أو إصدار لوائح تمنح امتيازات احتكارية أو تقييدية لأي جهة اقتصادية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفق ضوابط واضحة ومحددة.

الفصل الخامس: ضمان الأمن القانوني للمستثمرين

تلتزم الدولة بتوفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة للمستثمرين المحليين والأجانب، ويحق للمستثمرين الاعتماد على استقرار القوانين والإجراءات الاقتصادية، ولا يجوز إجراء تغييرات تؤثر على استثماراتهم إلا وفق أسس قانونية معنلة.

الفصل السادس: حرية التجارة الداخلية والخارجية

يحق للأفراد والمؤسسات ممارسة الأنشطة التجارية داخل تونس وخارجها بحرية، مع الالتزام بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتجارة وحماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك.

الفصل السابع: عدم تجريم المخالفات والجناح المالية وتطبيق العقوبات البديلة

1: تعريف المخالفات والجناح المالية

يُحظر تجريم الأفعال المالية أو الاقتصادية البسيطة التي تُصنف كجناح مالية أو مخالفات غير جسيمة، باستثناء الحالات التي يثبت فيها التزوير، التحيل، أو السرقة.

2: تطبيق العقوبات البديلة

في حالة ارتكاب جنحة مالية أو اقتصادية لا تتضمن تحيلاً متعيناً أو ضرراً كبيراً على الاقتصاد الوطني أو حقوق الأطراف المعنية، يتم تطبيق عقوبات إدارية أو بديلة، مثل الغرامات المالية أو تسوية النزاع خارج المحكمة، بدلاً من العقوبات السالبة للحرية.

3: رفع التجريم عن المخالفات والجناح البسيطة

تُرفع صفة الجريمة عن جميع المخالفات والجناح البسيطة، باستثناء الجرائم التي تشمل التزوير، التحيل، أو السرقة.

4: إلغاء العقوبات السالبة للحرية

تلغى العقوبات السالبة للحرية عن المخالفات والجناح المشمولة في هذا الفصل، باستثناء الحالات التي يثبت فيها التزوير، التحيل، أو السرقة.

5: استبدال العقوبات السالبة للحرية

تُستبدل العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تناسب مع طبيعة المخالفة أو الجنحة، وتشمل على سبيل المثال:

- الغرامات المالية.
- العمل للصالح العام.
- المصالحة أو التسوية المالية بين الأطراف.

6: التدرج في المسائلة القانونية

يراعى التدرج في المسائلة القانونية لضمان عدم إلحاق أضرار مفرطة بالمؤسسات الاقتصادية أو الأفراد، مع الالتزام بمبدأ المحاسبة العادلة، بما يحقق التوازن بين حماية النشاط الاقتصادي وضمان الامتثال للقوانين.

الفصل الثامن: التصحيح بأثر رجعي لصالح الأفراد والمؤسسات

1. التطبيق بأثر رجعي: يُطبق هذا القانون بأثر رجعي على الأفعال الاقتصادية والجناح المالية التي وقعت قبل دخوله حيز التنفيذ، بشرط أن يكون التطبيق لصالح الأفراد والمؤسسات، ويؤدي إلى إلغاء التجريم عن بعض الأفعال التي كانت تعتبر مخالفة سابقاً.

2. الاستثناءات: يستثنى من التطبيق بأثر رجعي الحالات التي تنطوى على فساد أو تلاعب جسيم بالمال العام أو انتهاكات خطيرة تمس النظام العام.

الفصل التاسع [المراجعات الدورية للقوانين الاقتصادية]

يتعين مراجعة القوانين الاقتصادية بصفة دورية لضمان توافقها مع المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية، ولتعزيز الحرية الاقتصادية ودعم النمو المستدام.

الفصل العاشر: تفعيل التشريعات الداعمة للاستثمار والمبادرة الحرة

1. تلتزم الدولة بتفعيل التشريعات الحائنة على الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة، بما يتضمن تفعيل فصول مجلة الاستثمار وقانون المنافسة، لضمان مناخ اقتصادي متتطور ومتوازن يدعم نطور الأعمال والمشروعات الاقتصادية.

2. يتم تحديث هذه التشريعات بصفة دورية، بما يتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة للأسوق المحلية والدولية، لضمان تعزيز بيئة استثمارية حرة وجذابة بالتشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق هدف التوافق المجتمعي حول التغييرات التشريعية.

الفصل الحادي عشر: تفعيل دور الهيأكال الرقابية والاستشارية

1. تلزم الدولة بتفعيل الدور الرقابي والحماية لبعض الهيأكال المعنية بالمنافسة والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي، مثل مجلس المنافسة وغيره من الهيأكال ذات الصلة.

2. تعمل هذه الهيأكال على تقديم الاستشارات والتوجيهات للمستثمرين بما يعزز من حقوقهم ويدعم التافسية العادلة داخل السوق، بما يكفل الالتزام بالمعايير القانونية.

الفصل الثاني عشر: دعم المناخ الإداري والرقمي لتأسيس الشركات

1. تلتزم الدولة بتحسين المناخ الإداري والرقمي، وتبسيط إجراءات تأسيس الشركات لتقليل التكاليف الزمنية والإدارية المرتبطة بها، مما يمنع تأثير الوسطاء أو الكارتالات أو المزادات غير القانونية على الشركات الناشئة.

2. يُستهدف من خلال هذا الفصل خلق بيئة جاذبة للشركات الجديدة، تضمن دخولها إلى السوق بكفاءة وشفافية.

الفصل الثالث عشر: بطاقة المستثمر والآليات الدعم الإداري

1. تُمنح للمستثمرين بطاقة خاصة تمكنهم من الحصول على أولوية في الخدمات الإدارية والنفذ إلى المعلومات المتعلقة بمشروعاتهم، بما يسهم في دعم أعمالهم.

2. يتم إنشاء منصات إلكترونية مخصصة للمستثمرين، تتيح لهم التواصل المباشر مع الأجهزة الرقابية، وتمكنهم من الإبلاغ السريع عن أي تهديدات أو مضائق تهدىء إلى ابتزازهم أو الحد من نشاطهم الاقتصادي.

3. تتضمن هذه المنصات كذلك قنوات لاقتراح الحلول وتقديم التظلمات، حيث تعمل الجهات المختصة على النظر فيها ومتابعتها، لضمان سرعة التدخل وحل المشاكل التي تعرّض المستثمرين بما يعزز مناخ الاستثمار في الدولة.

2024/81.

مقدّس قانون الحرية الاقتصادية و مكافحة اقتصاد الريع

22 يونيو 2024

قانون حرية اقتصاد السوق المركبة

شرح الأسباب

قانون يهدف إلى عدم تجريم الحياة الاقتصادية وتعزيز الحرية الاقتصادية مع التخفيف من تجريم الجناح المالي لها أهمية كبيرة لعدة أسباب تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. وفيما يلي شرح لأبرز هذه الأسباب:

1. تحفيز الاستثمار ودعم البيئة الاقتصادية

- يحتاج الاقتصاد التونسي إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لدعم النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.
- القوانين التي تحمي الحرية الاقتصادية وتقلل من التجريم المفرط للجناح المالي تشجع المستثمرين على خوض المشاريع دون خوف من العقوبات الثقيلة التي قد تكون غير مبررة في حالات الأخطاء المالية البسيطة.

2. دعم الابتكار وريادة الأعمال

- رواد الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة هم عصب الاقتصاد ومحرك الابتكار. قوانين عدم تجريم الأنشطة الاقتصادية تشجعهم على تجربة أفكار جديدة وتوسيع أعمالهم دون قلق من ملاحقات جزائية غير ضرورية في حالة حدوث أخطاء غير متعددة.
- قوانين الحريات الاقتصادية التي تمنح مرؤنة ونقل من القيود تُسهم في خلق بيئة محفزة للنمو والابتكار.

3. تخفيف العبء على النظام القضائي

- يؤدي تجريم الجناح المالي البسيطة إلى تراكم القضايا في المحاكم، مما يزيد من الضغط على النظام القضائي ويعيق عملية العدالة السريعة والمنصفة.
- بتطبيق العقوبات الإدارية أو البدائل الجزائية، يتم تفريح المحاكم من القضايا الصغيرة، مما يتيح المجال للنظام القضائي للتركيز على القضايا الأهم والتي تتطوّر على جرائم أكثر جسامّة.

4. حماية الشركات من الضغوط القانونية غير المبررة

- يتعرض بعض أصحاب الأعمال والشركات لضغوط قانونية تعوق عملياتهم أو تهدّد استمراريه أنشطتهم.
- قوانين تحمي من التجريم المفرط تحافظ على استقرار الشركات وتسهم في ضمان استدامتها، مما يعزّز من ثقة قطاع الأعمال في النظام القانوني والاقتصادي.

5. تشجيع الشفافية والممارسات الاقتصادية النزيهة

- القانون يضع إطاراً يحفز الشركات على العمل بشفافية في ظل وجود أنظمة عقابية واضحة ومحددة تميز بين الأخطاء غير المتعادة والأفعال المتعددة التي تهدف للإضرار بالاقتصاد أو حقوق الآخرين.
- بتحديد القوانيين، يمكن للمؤسسات أن تكون على دراية تامة بالممارسات المقبولة وغير المقبولة، مما يعزز من بيئة النزاهة في السوق.

6. خلق بيئة قانونية محفزة ومستقرة

- توفر قوانين الحرية الاقتصادية الأمان القانوني للمستثمرين، بحيث يمكنهم التخطيط لمشاريعهم المستقبلية دون الخوف من تغيرات مفاجئة أو تهديدات قانونية قد تؤثر سلباً على أعمالهم.
- وجود تشريعات ثابتة تحمي النشاط الاقتصادي وتحدد شروط المسائلة يعزز من جاذبية السوق التونسي ويشجع على النمو المستدام.

7. تعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية

- من خلال تقليل تجريم الجنح المالية، يتم التمييز بين الأخطاء البسيطة والنشاطات الاقتصادية الخطيرة أو المتعدة، مما يعزز العدالة في التعامل مع الأفراد والشركات.
- يبتعد هذا القانون للدولة فرض ضوابط عادلة دون أن تضر بحقوق الأفراد والشركات في ممارسة أعمالهم بحرية، مع إبقاء الرقابة على المخالفات الجسيمة.

8. دعم التوجهات الاقتصادية الحديثة والتكيف مع المتغيرات الدولية

- في عالم تسوده العولمة والاقتصاد الرقمي، تتبنى العديد من الدول سياسات تقلل من تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، مع التركيز على تشجيع الحرية الاقتصادية.

تعزيز الحرية الاقتصادية وتحرير المبادرات الخاصة

- تشجيع الاستثمار الخاص: تحرير الاقتصاد من التشريعات القمعية يعزز مناخ الأعمال ويحفز المستثمرين المحليين والأجانب على بدء مشاريعهم دون الخوف من الملاحقة القانونية بسبب جنح مالية بسيطة.
- إزالة الحواجز أمام ريادة الأعمال: القوانين الصارمة قد تثبط المبادرات الخاصة وتجعل من الصعب على الأفراد بدء أعمالهم التجارية. تقليل التجريم يعزز من روح ريادة الأعمال ويسهل تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع الابتكار: عندما يشعر الأفراد بالحرية الاقتصادية وبأمان قانوني، يصبحون أكثر استعداداً للمخاطرة والابتكار، مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة ونمو اقتصادي.

تحرير الاقتصاد ومكافحة اقتصاد الريع

- تحفيز الإنتاجية: الاقتصاد الريعي يعتمد بشكل كبير على الإيرادات الناتجة من مصادر محدودة مثل النفط والغاز، مما يؤدي إلى اعتماد البلاد على دخل ثابت غير متعدد. من خلال تحرير الاقتصاد، يتم تشجيع الإنتاجية وتنويع مصادر الدخل، مما يعزز الاستدامة الاقتصادية.
- تقليل هيمنة الدولة على الاقتصاد: سياسات التحرير الاقتصادي تستهدف تقليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مما يفتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة بشكل أكبر في التنمية الاقتصادية.
- تعزيز المنافسة: من خلال الحد من الامتيازات التي تمنح لفئات محددة في إطار اقتصاد الريع، يتم خلق بيئة تنافسية عادلة تحفز جميع الفاعلين الاقتصاديين على تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم.

مكافحة الاقتصاد الموازي وإدماج الأنشطة غير الرسمية في الاقتصاد الرسمي

- الحد من التهرب الضريبي: الاقتصاد الموازي غالباً ما يكون نتيجة لقيود قانونية صارمة وتعقيدات إدارية. من خلال تسهيل القوانين وتقليل التجريم، يتم تشجيع الفاعلين في الاقتصاد الموازي على الانخراط في الاقتصاد الرسمي والالتزام بالضرائب.
- تحقيق الشفافية: تقليل التجريم يعزز من رغبة الأفراد في الكشف عن أنشطتهم الاقتصادية وتسجيلاًها بشكل رسمي، مما يزيد من الشفافية في المعاملات المالية.
- زيادة الإيرادات الضريبية: إدماج الاقتصاد الموازي في النظام الرسمي يزيد من قاعدة الإيرادات الضريبية للدولة دون الحاجة إلى زيادة معدلات الضرائب، مما يدعم الميزانية العامة للدولة.

تخفيض العبء القانوني على الجهاز القضائي

- التفرغ للجرائم الجسيمة: من خلال تقليل التجريم المالي للجناح البسيطة، يمكن للجهاز القضائي أن يركز على الجرائم الأكثر خطورة، مثل غسل الأموال والفساد المالي.
- تبسيط الإجراءات القانونية: تقليل التجريم يؤدي إلى تبسيط الإجراءات القانونية وتسريعها، مما يسهل حل النزاعات المالية بطريقة أسرع وأكثر فعالية.

خلق بيئة استثمارية جاذبة

- تحسين مناخ الأعمال: تخفيف التجريم المالي يسهم في تحسين بيئة الأعمال من خلال تقليل المخاطر القانونية المرتبطة بالاستثمار، مما يعزز من جذب المستثمرين المحليين والدوليين.

- رفع تصنيف البلاد الاقتصادي: وجود بيئة استثمارية مرنّة وقوانين اقتصادية متحررة يمكن أن يسهم في تحسين تصنيف البلاد في مؤشرات الحرية الاقتصادية والتنافسية العالمية.

تحقيق النمو الاقتصادي المستدام

- دعم التحول الهيكلي للاقتصاد: من خلال تحرير المبادرات الاقتصادية وتعزيز دور القطاع الخاص، يمكن دعم التحول من اقتصاد يعتمد على الموارد الطبيعية إلى اقتصاد متعدد يعتمد على الإنتاج والخدمات.
- زيادة فرص العمل: فتح المجال أمام المبادرات الخاصة والاستثمارات الجديدة يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، مما يساهم في تقليل البطالة وتحسين مستويات المعيشة.

سياسة رئيس الجمهورية لتحرير الاقتصاد

- توجيه الاقتصاد نحو السوق الحر: الرئيس يسعى إلى تحرير الاقتصاد وجعله أكثر انفتاحاً على السوق الحر، مما يسهم في تقليل تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وتعزيز دور القطاع الخاص.
- الحرب على اقتصاد الريع والفساد: الرئيس يهدف إلى تفكيك الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على الامتيازات والاحتكارات، وبدلاً من ذلك، تعزيز اقتصاد منتج قائم على المبادرة الفردية والاستثمار.
- دعم بيئة أعمال مبتكرة: من خلال تحرير الاقتصاد وتخفيف القيود القانونية، تسعى الحكومة إلى خلق بيئة أعمال تشجع الابتكار وتعتمد على الكفاءة والإنتاجية.

الخلاصة

السياسة التي تهدف إلى عدم تجريم الحياة الاقتصادية تسعى لتحقيق بيئة أعمال أكثر انفتاحاً وحيوية، حيث يتم تحفيز المبادرات الخاصة، وتشجيع المنافسة، وإدماج الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية في النظام الرسمي. من خلال هذه السياسات، يتم تعزيز النمو الاقتصادي وتقليل الاعتماد على اقتصاد الريع، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.








2024/81.

نوابات عدد
22 يوم 2024
مجلس نواب الشعب
جنة الشفاف والكفاءة

الجمهورية التونسية
تونس مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول


مقترن قانون الحرية الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	طاوسي شفيري	1
	محمد زيد الماهر	2
	فتحي عبد الخالق	3
	أم الـمودـب	4
	حلا العـجـانـي	5
	حسام موسى	6
	محمد الـواـئـر	7
	نـورـا بـنـ عـبدـ الله	8
	أمـيرـا الـجمـالـ	9
	خـالـد بـنـ عـلـيـ	10
	عبدـالـرـاهـمـانـهـ كـرـدـوـدـيـ	11
	يوـسـف بـنـ خـلـفـاـ	12
	عبدـالـسـلامـ الـغـولـ	13
	خـالـد بـنـ الغـولـ	14
	حسـنـ زـغـهـيـ	15
	يـوسـفـ بـنـ مـادـيـ	16

2024/81.

2024/81.

واردات عدد	
22	نونبر 2024
مجلس نواب الشعب	
مكتبة الشفاعة المركبة	



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترن قانون الحرية الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	المستاذ عبد العزiz	17
	معاذ عياض	18
	أبيض بن عيسى	19
	حافظ الريبي	20
		21
		22
		23
		24
		25
		26
		27
		28
		29
		30
		31
		32

2024/81.

2024/81.

باردو في 24 11 2024

تصريح

بتبنّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، خلاص
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	الحرية الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/81.

باردو في.....
الموافق ٢٠٢٤/٨/١١

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله.....
محمد زياد الماء
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والنصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبني عزفتي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع	عنوان مقترن القانون
13 فصلًا	عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

٦٦٧٦٥

2024/81

باردو في 28/11/2024

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفه، أحمد المسودي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والنصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصيّح وأني أثني عرضي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الالكترونية ومكافأة انتقاد الرئيس	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

2024/81

باردو في 27/08/2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله، صالح الصباغي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والنفاذ 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتتي عرضي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الافتراضية ومكانية افتتاح المرسوم	عنوان مقترن القانون
13 فبراير	عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بعضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/81

باردو في ٢٠٢٤/١١/٢٢

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

خضبي عز الحال

إني المضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الالكترونية ومكافحة افتقـاد المـزعـج	عنوان مقترن القانون
13 فصـلا	عدد الفصول المختمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

2024/81

باردو في 22 نونبر 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

أني الممضى (ة) أسفله،
..... شحاته
عضو مجلس نواب الشعب.

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أdecى وأني أتبئ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	الجريدة الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع
عدد الفصول المختمنة بمقترن القانون	13 فصلا

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/8/1

باردو في ٢٢/١١/٢٠٢٤

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله،
محمد العاصر
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	الجريدة الالكترونية ومكافحة اقتصاد الريع
عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون	13 فصلا

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قبل النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/81

باردو في ٢٢.٠٨.٢٠٢٤

بسم

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، صاحب
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّ وأني أتبني عرضي مقترن القانون حسب البيانات التالية.

الخبرة القيادية ومكافحة الفساد	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المنسنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قبل النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/8/1

باردو في ٢٤/١١/٢٠٢٤

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله، ،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفحول 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنى عرضي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الالكترونية وملفها	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المدمجة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

المضي

2024/8/17

باردو في.....
النوع المقصود

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ه) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،
صلحها بنى


و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرضي مقترن القانون حسب البازات الثالثة

الجريدة الالكترونية ومكافحة انتشار الريع	عنوان مقترن القانون
13 فصلًا	عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قبل النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



2024/8/1

باردو في 11-22

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله، كيم الراي كوريا
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الاقتصادية و مكافحة اقتصاد الريع	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/81

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في ٢٢ ٢٠٢٤
١١

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (د) أسفله، بـ كـ
عضو مجلس نواب الشعب.

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصريح وأني أثبتني عرض مقترن القانون حسب البذات التالية:

الجريدة الاقتصادية ومكافحة الفساد البريد	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الشخص المضمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قبل النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الممضى

2024/81.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في ٢٤/١١/٢٢

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني المضي (ذ) أسفله، سعيد الملاكم الحروي
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أبني عرفي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الحروة الإنتداسية ومكافحة انتداس الدين	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المحسنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/8/1

باردو في ٩٦٢/١١/١٢

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله، كر زاله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية.

الجريدة الاقتصادية ومكانة اقتصاد الريع	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإختصار

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/81.

باردو في
8/24/2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفله، على رعنود
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبئ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الاقتصادية ومكافحة انتهاك الرهن	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/81.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في ٢٤ ١١ ٢٠٢٤

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ب. حبيب عكرمي
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الاقتصادية ومكانتها اقتصاد الربع	عنوان مقترن القانون
13 فبراير	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/81

2024/8/28 باردو في.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، الدكتار عصام المرحوم
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام النحو 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أبني عرض مقترن القانون حسب الآيات التالية:

عنوان مقترن القانون	الجريدة الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصلا

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

..... باردو في.....

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، فخر عايد حماي
عضو مجلس نواب الشعب.

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرضي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الاقتصادية و مكافحة اقتصاد الريع	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/81

باردو في ٢٠٢٤/١١/٢٦

تصريح

بتبني مقترن قانون

إنني الممضي (ة) أسفله،
أحمد بن صالح
عضو مجلس نواب الشعب.

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أبدى رضي مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الرسمية ومكافحة احتياد الرئ	عنوان مقترن القانون
13 فصلا	عدد الفصول المذكورة بمقترن القانون

وأنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/81

باردو في..... ٢٠٢٤/١١/٥

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

طريق الرابع

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أبغي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

الجريدة الافتراضية ومكافحة احتياد البريد	عنوان مقترن النانون
13 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في: 07 جانفي 2025

من النائب حسام محجوب
عضو مجلس نواب الشعب
دائرة : مساكن

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

د. ٥٩٦ - ٢٠٢٥ - ٧٤٢ - ٥٥٥

واردات عدد
٠٧ جانفي ٢٠٢٥
صamber of Deputies Maktabat al-Shabab al-Uzriki

الموضوع : حول سحب امضاء من مقترن قانون.

اني الممضية اسفله حسام محجوب، عضو مجلس نواب الشعب بكتلة الأمانة والعمل،
أطلب من سيادتكم سحب امضائي من مقترن قانون عدد 81 / 2024 المتعلق بالحرية الاقتصادية
ومكافحة اقتصاد الريع بتاريخ 22 نوفمبر 2024.

الامضاء
النائب حسام محجوب



باردوفي: 07 جانفي 2025

من النائب فخري عبد الخالق
عضو مجلس نواب الشعب
دائرة : المحمدية

د - ٢٠٢٥ - ٤ - ٢٣ - ٥٥٥١٢٣

واردات عدد
٧٠٢٥ ٠٧ جانفي
مجلس نواب الشعب مكتب المندوب المركزي

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سحب امضاء من مقترن قانون.

إنني المضية أسلفه فخري عبد الخالق، عضو مجلس نواب الشعب بكتلة الأمانة والعمل،
أطلب من سيادتكم سحب امضائي من مقترن قانون عدد 81/2024 المتعلق بالحرية الاقتصادية
ومكافحة اقتصاد الريع بتاريخ 22 نوفمبر 2024.

الامضاء

النائب فخري عبد الخالق



باردو في: 07 جانفي 2025

5555124 - 23 - 26 - 2025

من النائب محمد زياد الماهر

عضو مجلس نواب الشعب

دائرة : جمال

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

واردات عدد
2025 جانفي 07
مجلـس نواب الشعـب
مكتـب الشـفـقـة الـسـرـكـزـي

الموضوع : حول سحب امضاء من مقترن قانون.

إنني الممضية أسفله محمد زياد الماهر، عضو مجلس نواب الشعب بكتلة الأمانة والعمل،

أطلب من سيادتكم سحب امضائي من مقترن قانون عدد 81 / 2024 المتعلق بالحرية الاقتصادية ومكافحة اقتصاد الريع بتاريخ 22 نوفمبر 2024.

الامضاء

النائب محمد زياد الماهر